مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
السنة العاشرة، العدد رقم 16 (يونيو 2025)

صِيغ العُموم - دراسة أصولية تطبيقية على سورة الأعراف

خديجة عبد الرحمن رجب
waleomole@gmail.com
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar
Yunis Abdille Musa(abuikrama65@gmail.com), يونس عبدلي موسى-
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar

Received: January 2025, Accepted: May 2025, published: June 2025
© مجلة جامعة السميط *2025*

الملخص
تعنوان البحث ب**"صيغ العُموم - دراسة أصولية تطبيقية على سورة الأعراف"**، ويحتوي على مُقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فقد اشتملت على أساسيات البحث. ويتناول المبحث الأول العام وما يتعلق به من مفهوم واصطلاح وأقسام، حيث ينقسم باعتبار طريق معرفة عُمومه، وباعتبار استعماله في عمومه أو عدمه، وحكمه، والعام الذي يراد به الخصوص مُطلقاً، والعام المُطلق المخصوص، وقد تعرض المبحث الثاني لجميع هذه الأنواع ومفهومها وأمثلتها. أما المبحث الثالث فيتعلق بتطبيقات العام على آيات الأحكام من سورة الأعراف، ويتناول خصائص سورة الأعراف، وسبب تسميتها ونزولها، وفضائلها وأحكامها العامة، كما تناول تطبيقات العام على آياتها. أما الخاتمة فتشتمل على نتائج البحث والتوصيات والمصادر والمراجع.

Abstract:

***T**he title of this research is "Ṣīgh al-ʿUmūm – A Uṣūlī Applied Study on Sūrat al-Aʿrāf." It consists of an introduction, There sections (mabāḥith), and a conclusion. The muqaddimah (introduction) covers the foundational aspects of the study. The first section discusses the concept of the general term (ʿām) and related terminologies and classifications. This includes the various types of ʿām in terms of how its generality is identified, whether it is used in a general or specific context, its legal ruling (ḥukm), and cases where a general expression is intended to mean something specific (ʿām yurād bihi al-khuṣūṣ), as well as the ʿām muṭlaq mukhaṣṣaṣ (unqualified general term that has been specified). The second section elaborates on these types, their definitions, and examples. The third section applies these general expressions to the āyāt al-aḥkām (verses of rulings) in Sūrat al-Aʿrāf, addressing the features of the sūrah, the reason for its name and revelation, its virtues, and general rulings. It also includes applications of ʿām to its verses. The conclusion presents the research findings, recommendations, and lists of sources and references.*

كلمات مفتاحية: صيغ العام، دراسة تطبيقية أصولية، على سورة الأعراف

مقدمة.

فإن الله تبارك وتعالى أنزل كتابه على نبيّه المختار محمد المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وفيه شرائعه التي أنزلها إلى الناس بالخصوص والعموم صالحاً لكل زمان ومكان خالداً ما دامت السماوات والأرض. وإن ذلك لمن عجائب القرآن ومعجزاته وأحكامه وأسرار تشريعاته، فإن من دلالاته ما هو ظنيُ الدلالة، وقطعي الدلالة، فالعام والخاص، والمطلق والمقيّد بآيات أخرى أو الأحاديث النبوية الصحيحة. وفي هذا الصدد يناقش البحث صيغ العام وتطبيقاته على آيات الأحكام من سورة الأعراف مستوعبا من هذه الصيغ ما كان منها لفظيا أو معنويا.

أهمية الموضوع :تتلخص أهمية الموضوع فيما يأتي: يُرجى أن تُعين نتائج هذا البحث القضاة والدعاة والمصلحين على فهم أيات الأحكام القرآنية والاجتهاد فيها فيما يخص الأحداث والوقائع المستجدة، ويرفع درجة الوعي بين طلبة العلم عُموماً وطلبة الدراسات العليا في الجامعات خاصة حول مسألة العام التي لا تبدو ذائعة ذيوع غيرها من المسائل الأصولية والتي لا يتصدى لها إلا المجتهدون والمتمكنون في الاستنباط فيما يعرض من مسائل مستجدة، وأحداث لم تنص عليها النصوص الشرعية، ويقدم البحث نموذجا تحليلياً مهما لهذا الموضوع؛ وذلك لارتباطه بكتاب الله الحكيم الذي هو أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، والمعين الوحيد على الاجتهاد في المسائل الحديثة.

مشكلة البحث: لا شك أن في القرآن الكريم كثيرًا من دلالات الألفاظ التي منها "العام و الخاص"، ولا شكّ أن لها أثرًا لا يجحد في توجيه الأحكام الشرعية في كتاب الله الحكيم، ورغم ذلك كله فإن كثيرًا من الناس ينظرون في هذه الأحكام وهُم عن هذه الدلالات غافلون، مما قد يؤدي بهم إلى عدم الإصابة في فصل قضايا لها صلة بهذه المسائل في حالة الاجتهاد والاستنباط، وعليه فإن هذا البحث يقدم حلولاً لهذه المشكلة، ويضاف إلى ذلك أن العام والخاص مسألة واقعة في النصوص القطعية ومن ثَمّ فإن كثيرًا من شرائح المجتمع يلزمهم معرفتهما ومراعاتهما في حياتهم اليومية.

أهداف البحث: من أهداف هذا البحث تقديم تعريف واف لمسألة العام عند الأصوليين خاصة حول سورة الأعراف في آياتها الأحكامية، وبيان كيف خدم القرآن المسائل الأصولية المتعلقة بهذا المجال، وبيان الفروق الأساسية بين الخاص والعام مما يكون عونًا على التمييز بينهما عند تشابههما والتداخل بينهما في الاستدلال والاستنتاج، وبيان أنواع العام الوارد في سورة الأعراف.

أسباب اختيار الموضوع:هناك عدد من الأسباب التي جعلت الباحثة تختار هذا الموضوع منها الشوق وشدة الميل إلى التعرّف على الأحكام الشرعية التي في القرآن الكريم خاصة فيما يتعلق بأصول الفقه في ضوء سورة الأعراف، ووجود عدد من الأحكام الشرعية التي يتطلب الفصل فيها الإلمام الكافي بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة: اطلعت الباحثة على كثير من الكتب والدراسات المختلفة لتتعرف على ما كتب سابقا في هذا الموضوع وما له صلة به، فتبين لها أنه لم يسبق أن كتب فيه أحد. غير أنها وجدت عددا ممن كتب فيما يقاربه، وفيما يلي بيان لتلك الدراسات مع توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين هذا البحث:

الدراسة الأولى: " العام و دلالته في سورتي الإسراء والكهف: دراسة تحليلية أصولية "، للطالب عثمان مولد جمعة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، في جامعة عبد الرحمن السميط. ويلتقي عملي وعمله في أن كلا منهما يتناول العام ودلالته، ويفترقان في تحديد السورة.

الدراسة الثانية: "صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة"، للطالبة عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، موضوعها يوافق موضوع هذا البحث في أنه يختص بدراسة العام الذي هو جزء من موضوع هذا البحث أيضا. ومن وجوه الاختلاف بين العملين أن الأول اختص بصيغ العموم المختلف فيها مع التطبيق على سورة البقرة، خلافا لهذا البحث الذي يدرس العام ومن غير تحديد المختلف فيه، مع التطبيق على سورة الأعراف.

منهج البحث: بناءً على طبيعة موضوع البحث فقد اعتمدت الباحثة على المناهج الأتية:
المنهج الاستقرائي: الذي يتمثل في قراءة الكتب والمصادر ذات الصلة بموضوع البحث والانتفاع بما فيها من المعلومات والتفاصيل، والمنهج التأصيلي: وهو قائم على الرجوع إلى جميع آيات الأحكام التي فيها العام من سورة الأعراف من مصادرها المعتمدة وخاصة كتب التفاسير، والمنهج الاستنباطي : وهو الذي سيعنى باستخراج ألفاظ العام الواردة في سورة الأعراف.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم العام وأقسامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العام لغة واصطلاحا.
العام، من كلمة "عَمَّ"– يَعُمُّ – عُمُومًا التي بمعنى شَمِلَ - يَشْمُلُ – شَامِلٌ[1]. يقال عَمَّ الرئيس الفائزين بالعطية – أي شَمِلَهُمْ . ومصدره عُمُوْمٌ أي العَامُّ يعني ما هو شَامِلٌ وعكسه خَاصٌّ[2]. فالعام يدل لغة على الإحاطة والشمول.
ويقول الفراهيدي-رحمه الله -:"عمَّ الشيء بالناس يعُم عمًا فهو عام إذا بلغ المواضع كلها"[3].
اصطلاحا: "هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شُموله لجميع الأفراد؛ الذين يصدق عليهم من غير حصر في فئة معينة مثال، كل مُؤمن في الجنة"[4]. فلفظ كلُ يشمل جميع ما يدخل في هذه الصفات "المؤمن والكافر". فلن يدخل الجنة إلاّ من كان مؤمنا ولن يدخل النار إلا من كان كافراً.
وعرفه الإمام الغزالي-رحمه الله -قائلاً: " العام عبارة عن اللفظ الواحد الدّال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً "[5]. احترز الشيخ في تعريفه بأقوال دالة على شيئين بلفظين، ومن جهتين لا من جهة واحدة كقولك: كَلَّمَ المُعلِّمُ الطَّالِبَ. على أنها لا تدخل على العام.
العام يدخل على جميع الأجناس من الإنس والجن وكل ما سوى الله عز وجل، ومثال ذلك قول الله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾[الرحمن، الآية: 78] ، فالآيتان الكريمتان تُشيران إلى أن كل من في الدُّنيا من الجن والإنس والحيوانات كبيراً كان أو صغيراً سوف يموت ولن يبقى إلا الله وحده قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾[هود، الآية: 6] ، أي أن الله تعالى يشمل ويحيط جميع المخلوقات بالأرزاق وهو أيضا يعلم مأواهم ومماتهم[6] .

---

[1]) أنيس، إبراهيم ورفقائه، **المعجم الوسيط**، ط2، بدون الناشر 1-659/2.
[2]) أبو العزم، عبد الغني، **معجم الغني**، بدون تعريفات أخرى، ص: 17670.
[3]) الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (ت170هـ)، **العين**، دار ومكتبة الهلال، د/ط، 14/1.
[4]) الزحيلي، وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، مكتبة إشاعت الإسلامية، ص:193.
[5]) الغزالي، محمد بن محمد(ت505)، **المستصفي**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1997م، ص: 224.
[6]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، دار طيبة ، 1420هـ - 1999 م، 305/4.

ولا يدخل العام على ألفاظ النكرات كقولك "رجلٌ"؛ لأنه يدخل فيه أي رجل، ولا يدخل على التثنية ولا الجمع كقولهم رَجُلَانِ ورِجَالٌ؛ لأنه لا يفيد الشمول، بل يفهم على اثنين أو ثلاثة فقط وليست كلا.[7]

المطلب الثاني: دلالة العام.

إذا تحدثنا عن دلالة العام هنا نعني ما يدل عليه العام في الشريعة؟ هل العام دلالته قطعية أم ظنية؟ لأن دلالة النصوص الشرعية بخصوص إفادة الحكم تنقسم إلى قسمين ظنية أو قطعية.

فالدلالة القطعيّة: هي أن يجيء اللفظ الذي لا يحتمل إلاّ معنى واحداً، فهو يظهر كثيراً في ألفاظ الأعداد والمقادير التي لا تحتمل النقص ولا الزيادة، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء، الآية: 12] ، فلفظ "النصف" في الآية السابقة دلالة قطعية لا يحتمل أن نزيد على مقداره ولا أن ننقص منه، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور،الآية: 2] ، لفظ "مائة جلدة" أيضا لا يحتمل زيادة ولا نقصانا فهو قطعي الدلالة. [8]

وأما الدلالة الظنية: فهي أن يجيء لفظ يحتمل المعنى التام أو بعضه، أو يحتمل واحدًا من معان متعددة بإشارة، أو قرينة، أو اجتهاد؛ حينئذ يكون مقيَّدًا أو مُخصصًا أو مُؤولًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة، الآية: 38] ، فلفظ "اليد" في الآية الكريمة يحتمل عدة معان ويحتاج إلى نص آخر يُفسره ليُعرف هل اليد يراد بها الرسغ، أو المِرْفق، أو الإبطِ. فلا بدَّ من الاجتهاد والتفسير في فهم المقصود وربط ذلك بالعرف اللغوي ومدلولاته. ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[المائدة، الآية: 3]، فلفظ الميتة هنا يحتمل أن تكون جميع الميْتات والدِّماء يُحرم أكلها والمراد عكس ذلك بدليل نص آخر يفسره ويعين حل أكل ميتة البحر[9]، قال – صلى الله عليه وسلم – حينما سئل عن ماء البحر فقال "هُوَ الطُّهُوْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ"[10].

فقد اختلف العلماء في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية ؟ اختلفوا في ذلك على قولين، قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقول الحنفية والمعتزلة[11].

أما الأول: فقد قال أصحابه إن للعام دلالة ظنيّة على جميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص. ومن ثم فقولهم هذا يفيدنا أنّ للعام دلالته الظنّيّة قبل وبعد التخصيص، وحجتهم أنهم يقولون: "ما من عام إلا وقد خُصِّصَ" وأضافوا أن العام يجوز فيه إخراج بعض أفراده، فلو كانت دلالته قطعية لما استطاع أن يستثنى بعض أفراده كما في الخاص؛ لأنه نص على ذلك كما في قوله تعالى :﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ فكلمة النصف لا يصح لنا أن نزيد ولا ننقص عن ذلك؛ لأن دلالته قطعية، وأما في الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فدلالته ظنية كما سبق الكلام عليها[12].

---

[7]) الزحيلي، وهبة (1436هـ)، **أصول الفقه الإسلامي** ،مرجع سابق، ص243.
[8]) الجُديع، عبدالله بن يوسف، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، بدون بيانات الكتاب، المكتبة الشاملة، 89/1.
[9]) المرجع السابق، 89/1.
[10]) القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد، (ت 273)، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب الوضوء بماء البحر.
[11]) الزحيلي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، 53/2.
[12]) المرجع السابق، ص52

والقول الثاني: يتلخص في أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية وبعد التخصيص ظنيّة على ما بقي من أفراده، ودليلهم على ذلك أن الألفاظ العامة وضعت لغة للعموم، فكان العموم مُلازمًا لها عند إطلاقها، حتى يقوم الدليل على تخصيصها ولايمنع كونها قطعية احتماله للتخصيص [13].

ويرجح القول الثاني وهو قول الحنفية والمعتزلة على أن دلالة العام دلالة قطعية إذا لم يخصص، وإذا خصص فستكون دلالته ظنية على ما بقي، ولا توافق قولهم هذا "ما من عام إلا وقد خصص"، فهناك بعض العموم لم يخصص، كقوله - صلوات الله وسلامه عليه -: "كُلكم راع وكلكم مُسؤول عن رعيته"[14]. فلا أحدَ من المكلفين إلا وقد دخل في عموم هذا الخطاب. والقاعدة الأصولية التي تقول "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[15]، توجهنا أيضا إلى ذلك وعليه فلن ننظرإلى احتمال التخصيص وإنما نأخذ بعموم اللفظ حتى يأتي التخصيص.

أما عن حكم دلالة العام: فقد اتفق علماء الأصول على أن كل ألفاظ العموم وضعت لاستغراق جميع ما يصدق عليها أي تستوعب جميع أفرادها[16].

فمن القرآن الكريم: يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾[الأنعام، الآية: 91] ، فكلمة "بشر" و"شيء" تشيران إلى الحكم على الشمول أي جميع بني إسرائيل بدليل كون الكتاب أنزل إلى موسى – عليه السلام.

ومن السنة النبوية: ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يوجه أصحابه إلى الأقطار، ويأمرهم بالعمل بما عرفوا من الكتاب والسنة من العموم، ولا يأمرهم بالبحث عن المخصِّص، أو الانتظار حتى يرد المخصص. كما فعل حينما أراد أن يرسل معاذا إلى اليمن.

أما من الإجماع: ثبت عن الصحابة وأهل اللغة الاحتجاج بالعموميات، وإجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم دليل على التخصيص[17]. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة، الآية: 234]. فالمعنى في الآية الكريمة عام يشمل في عُمومه أن كل من يتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

المطلب الثالث: أقسام العام.

قسم الأصوليون العام إلى أقسام عدة بناء على اعتبارات مختلفة؛ ومن تلك الأقسام ما يلي:

الأول: باعتبار طريق معرفة عمومه، العام لغة: وهو ما عرف عمومه بالوضع اللغوي"[18] ويشمل هذا القسم جميع ألفاظ العموم" مثل ألفاظ الجُموع، وأسماء الشرط وما إلى ذلك من صيغ العُموم التي ستذكر لاحقا.

الثاني: باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه، وبناء على هذا الاعتبار يقسم العلماء العام إلى أنواع بيانها كالآتي.

---

13) المرجع السابق.

14) الأندلسي، ابن أبي جمرة، (ت سنة:695هـ)، **مختصر صحيح البخاري، باب : الجمعة في القرى والمدن**، 20/1.

15) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:1421هـ)، **الأصول من علم الأصول**، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ - 2009م، باب "العمل بالعام"، 36/1.

16) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الكتب العربي، بيروت، 1404هـ، 218/2.

17) المرجع السابق، 53/2.

18) السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصُول الفِقه الذي لا يسَعُ الفَقِيهِ جهلَه**، ط1، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م،189/1.

المطلب الرابع: أنواع العام

في هذا المطلب سوف ننظر إلى أنواع العام حسب ما بينه الأصوليون؛ وهو ثلاثة أمواع كما يلي:

الأول: عام أريد به العموم مُطلقا، مفهومه وأمثلته وحكمه.

مفهومه:عام أريد به العموم مُطلقا "هوالذي صحبته قرينة تنفِي احتمال تخصيصهِ وتجعله باقيًا على عُمومه"[19].ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[هود، الآية: 6] ؛ وقال أيضا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء، الآية: 30]·ففي الآيتين الكريمتين عموم شمل جميع الخلق، فكل دابة رزقها عند الله - جل وعلا - والله يعلم مأواها ومماتها [20]، وأنّ كل شيء في هذه الدُنيا من إنسان وحيوان ونبات خلق من ماء، فلا يُستثنى من ذلك شيء، وكل ذلك داخل في سنن الله الإلهية وهو على كل شيء قدير[21]، وعليه فلا يتصور أن يُراد بمثل هذه النُصوصِ الخصوصَ.

حكمه: أما عن حكم العام في هذا النوع فهو الوقف عند عمومه حتى يتبيّن دليل على تخصيصه أو على إخراج بعض الأفراد من الحكم المذكور[22].

الثاني: عام أريد به الخصوص مُطلقا، مفهومه وأمثلته وحكمه.

مفهومه: " وهو العام الذي صحبته قرينة تنفِيْ بقاءه على عمومه، وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده "[23]. ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران، الآية: 39]، في الآية الكريمة ذكر الملائكة بلفظ عام ولم يُقصد به جميع الملائكة بل المقصود جبريل عليه السلام وحده، وذلك بقرينة كما ورد في قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه -؛ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[آل عمران، الآية: 173]، فالمقصود هنا بكلمة الناس الأولى هي جماعة أبي سفيان الذين أرادوا قتل الرسول ومن معه من الذين عاهدوا الرسول أن يكونوا معه في بدر الصغرى فأدخل الله في قلوبهم الرعب، أو المقصود هنا نعيم ابن مسعود الذي أخبر الرسول وأصحابه بخروج جيش أبي سفيان وكثرة عددهم على المؤمنين أن لا يخرجوا لقتالهم وأنهم سوف يبادون على بكرة أبيهم. [24]

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران، الآية: 97] ، فالناس في هذه الآية عام أريد به الخصوص لوجود قرينة مفهومة من قوله سبحانه " من استطاع " ففرض الحج على المستطيع منهم وليس على عامة الناس مع أنه ركن من أركان الإسلام[25].

---

19) محمد بكر إسماعيل(ت:1426هـ)، **دراسات في علوم القرآن**، ط2، دار المنار، 1419هـ - 1999م، 1/ 280.

20) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، 305/4.

21) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر (ت :1439هـ)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-- 2003م، 409/3.

22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت،132/1.

23) الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة،1422 هـ - 2002 م، ص: 180.

24) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر(ت:1439هـ)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مرجع سابق، ص: 412

25) المرجع السابق، ص: 113

حكمه: العام يبقى حجة على عمومه قبل التخصيص، أما إذا خصص منه شيء وكان معلوماً بالدليل فيبقى على خصوصه ويكون حينئذ ظني الدلالة، وأما إذا كان مجهولا يسقط دليل التخصيص ويبقى العام على عمومه كما كان قبل التخصيص[26].

الثالث: عام مطلق أوعام مخصوص، مفهومه وأمثلته وحكمه.

"وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفى دلالته على العموم" [27]. في هذا النوع أمثلة عديدة في النصوص التي وردت فيها صيغ العموم فقد أطلق فيها عن قرينة لفظية، أو معنوية أو عرفية تنفي احتمال عمومه أو خصوصه. كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة، الآية 228]. فالآية الكريمة شاملة لكل مُطلقة أن عدتها ثلاثة قروء، حتى يقوم الدليل على تخصيصه[28].

أما حكم العمل بالعام المطلق هوالعمل على عمومه إلاّ إذا جاءت قرينة تخصصه أو تعينه على خصوص بعض أفراده[29].

المبحث الثاني: مفهوم تخصيص العام، وفيه ثلاثة مطالب:

وقصدنا من هذا المبحث بيان المعنى المقصود بتخصيص العام، ومواضع جوازه وعدم جوازه.إذا صدر عام من الشارع دون تخصيص مُتصل به يجب اعتقاد عمومه والعمل به إلى أن يظهر المخصص والدليل.

المطلب الأول: معنى تخصيص العام

تخصيص العام هو أن يأتي اللفظ في القرآن الكريم عاما يراد به الكثير، ثم تأتي السنة وتُبين أن المراد به ليس الجميع بل يراد به بعضا منهم[30]. كما قال تعالى في آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء، الآية: 4]. فالآية عامٌ يثبت على جميع الآباء والأمهات المورثين والبنات والأبناء المورثين. فجاءت السنة وخصصت بأن الأنبياء لا يورثون لما جاء في الحديث الشريف: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) [31]. وجاء حديث آخر يخصص الآية السابقة أيضا فقال – صلى الله عليه وسلم – (لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ) [32].

---

[26] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:490)، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 144/1.

[27] الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 52.

[28] محمد بكر إسماعيل (ت:1426هـ)، **دراسات في علوم القرآن**، مرجع سابق، ص: 222.

[29] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ)، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، 132/1.

[30] الشربيني، عماد السيد محمد إسماعيل، **كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها**، ط1، 1422 هـ - 2002 م، 618/1، بدون بيانات أخرى للكتاب.

[31] أخرجه مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: حكم الفيء 1377/3، وترمذي في سننه، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت:279هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، باب ما جاء في تركة رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، 210/3، وابن حبان في صحيحه، التميمي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم (ت354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

[32] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، دار طرق النجاة، باب لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ، 156/8، محمد بن يزيد (المشهور بابن ماجه)(ت273)، **سنن ابن ماجه**، باب ميراث أهل الإسلام منأهل الشرك، 911/2، الأزدي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، المشهور بأبي داود (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب هل يرث المسلم الكافر؟، 125/3، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن

فإنه لا يرث الكافر المسلم وإن كان والده أو ولده أو غيرهما من المورَّثين له، ويُعرف التخصيص بشيئين أحدهما ما يتصل به والآخر ما ينفصل عنه. وما يتصل به قد يكون شرطا، أو غاية، أو استثناء، أو صفة. وما ينفصل عنه قد يكون عقليا، أو سمعيا. والسمعي يكون إمارة أو دلالة، والدلالة تكون بالكتاب، والسنة، والإجماع المقطوع، والإمارة تكون بالخبر الواحد والقياس [33].

المطلب الثاني: حكم تخصيص العام: فهو يشمل على الآتي:

أولا: تخصيص العام بالاستثناء: والاستثناء هوإخراج ما لولاه لدخل في الكلام بـ (إلا) أو إحدى أخواتها. [34] أما تخصيص العام بالاستثناء فيجوز إذا كان من جنس واحد، وكان الكلام متصلاً بما يخصه أو في حكم المُتصل به، فمثال ذلك قول القائل: " أكرم الضيوف إلا سالماً ". وإذا كان اللفظ منقطعا فلا يخصص به كقولك: " جاءني القوم إلا حمارا "؛ لأن الضيوف وسالما من جنس واحد، والقوم والحمار مختلفة الأجناس فلا يجوز أن يخصص به. [35]واعلم؛ أن المتصل ما كان المستثنى منه جزءًا من المستثنى، المنقطع: ما كان المستثنى منه ليس جُزءا من المستثنى. ومن شروط جواز تخصيص العام بالاستثناء ألا يتأخر عن المستثنى منه، فإن سكت ببلع الريق أو انقطاع النفس فلا يمنع كونه مخصصا؛ لأن المتكلم لم يستوف غرضه في الكلام. فإن تأخر كان ناسخا لحكم ما قبله. كقول الرجل لامرأته "أنتِ طالق" وبعد أسبوع قال "إلا إذا رجعت المنزل"[36].

ثانيا: حكم تخصيص العام بالغاية والصفة: غاية الشيء هي نهايته وطرفه ومقطعه، ولها لفظان هما "حتّى" و"إلى" كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة، الآية: 222] ؛ وقوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة، الآية: 6]. ويقتضي كون الحُكم فيما وراء الغاية، الذي يخالف الحكم فيما قبلها؛ لأنها لم تكن الغاية بقي الحكم ، والصفة إما أن تكون مذكورة أو غير مذكورة، ففي جميع الأحوال أجاز الأصوليون أن يخصص العام بالغاية والصفة [37].

ثالثا: حكم تخصيص العام بالأدلة المنفصلة.

أ- تخصيص العام بالأدلة العقلية: يجوز تخصيص العام بدليل عقلي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران، الآية: 97]. ففي الآية الكريمة يفهم بالنظر العقلي أن المراد من الناس العموم غير الصبي والمجنون مع أنهم من الناس بعدم كونهما مكلفين ولا يعرفان معناها. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر، الآية: 62] ، في هذه الآية يفهم عقلا أن المقصود هنا ما سوى ذات الله تعالى لأنه ليس خالقا لها وهو محال[38].

الضحاك (ت:279هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – بيروت،1998م، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، 494/3.

[33] البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت: 1044هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403م،239/1.

[34] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت1421هـ)، **شرح ألفية ابن مالك**، بدون بيانات أخرى للكتاب، 37/3.

[35] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، 359/1.

[36] البصري، محمد بن علي بن الطيب ، **المعتمد في أصول الفقه**، مصدر سابق، 243/1.

[37] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت:606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400، 101/3-105.

[38] الآمدي، علي بن محمد(ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ، 339/2-341.

ب- **تخصيص العام بالأدلة السمعية:** فالدلالة السمعيّة قد تكون بالكتاب أو السنة المقطوع بها أو الإجماع المقطوع به، وقد تكون السمعية بالقياس أو بخبر الآحاد وتوضيح ذلك على النحو الأتي:

تخصيص الكتاب بالكتاب: اتفق أكثر العلماء على جواز تخصيص القرآن بالقرآن، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة، الآية: 228] ، جاء الحكم المطلق على العموم بأن تعتد بثلاثة قروء ثم جاءت بعد هذه الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق، الآية: 4] لتخصيص ذوات الأحمال سواء كنّ مُطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن بأن عدتهن إلى أن يلدن ويضعن ما في بطونهن[39]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة، الآية:221] ، لما نزلت هذه الآية كان الصحابة امتنعوا عن زواج المشركات حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة، الآية: 5] ، فبدأ الناس يتزوجون من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى[40].

ت- **تخصيص الكتاب بالسنة:** أما في تخصيص العام المنزل في كتاب الله تعالى بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فجائز كما في آية حد الزنا، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور، الآية: 2] ، فجاءت السنة فخصصت بأن المراد به الحُرَّان والبِكران وليس كل الزناة. ثم أبانت السنة أيضا حكم الثيب بأنها ترجم كما فعل بالثيبة التي أتت إليه بعد أن زنت ولم يجلدها[41]. وكما خصصت السنة في آية السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة، الآية: 38] ، فقد فسّر القرطبي: على أن ظاهر الآية العموم ولكن ليس جميع السارقين تقطع أيديهم بنص الحديث الذي يقول فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم – (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) [42] فخصص الرسول على أن الذي تقطع أيديهم بعض السُّراق ليس كلهم من بلغ ربع دينار وما في ثمنه[43].

وأيضا في آية الميراث في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء، الآية: 11] ، في الآية جاء الحكم عاما فبينت السنة أنه أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض على أن يكون الوارث والموروث على دين واحد وأن لا يكون قاتله بقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)[44]، وكما جاء في آية الغنيمة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال، الآية: 41] ، فهذه الآية خصت بفعل الرسول– صلى الله عليه وسلم – حينما أعطا بني هاشم وبني المطلب سهما لذوي القربى دلت على أنهما المقصودان بذوي

---

39) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت373هـ)، **بحر العلوم**، بدون بيانات أخرى للكتاب، 462/3.

40) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، 42/3، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، مصدر سابق، 117/3- 118.

41) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، (ت: 204هـ)، **الرسالة**، ط1، مكتبه الحلبي، مصر،1358هـ/1940م،67/1.

42) أخرجه مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب حد السرقة ونصابها،1312/3.

43) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط2، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م، القاهرة، 160/6.

44) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت179هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ط2، المكتبة العلمية، "باب لا يرث المسلم الكافر"، 255/1. البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، "باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، 156/8.

القربى الذين جعل الله لهم سهم الخمس ليس غير. ولولا أن جاءت السنة وخصصت هذه الآيات لبقي الحكم مائة جلدة لكل من زنى، وقَطع يد كل من يسمى سارقا، وأعطي سهم ذوي القربى كل من بينه وبين رسول الله قرابة [45]، وما إلى ذلك.

ث- قواعد التخصيص.

أ- أن الخاص من الأحكام الشرعية ليس من باب التخصيص لعمومات الفراغ؛ وذلك لأن حقيقة الخاص هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.

ب- يخصص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة بالاتفاق، وخبر الآحاد الصحيح عند الجمهور.

ت- ويجوز تخصيص العام بدليل الإجماع [46].

ث- يوجد العام المراد به الخصوص كذلك يوجد الخاص المراد به العموم، مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[الطلاق، الآية: 1]. حيث إن الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم– فقال تعالى: ﴿يأيها النبي﴾ حيث تدل على أن هذه الأحكام عامة للجميع وليست خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم- فقط وأن تقدير يأيها النبي يعني أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء...فخص الله النبي بالذكر ثم عم الخطاب على الجماعة [47].

المطلب الثالث: صيغ العموم ، ويشمل على النقاط التالية:

وصيغ العموم كثيرة منها ما يُفيد من جهة اللغة، وما يفيد من جهة العُرف، ومنها ما يفيد من جهة العقل.والذي يفيد عموما من جهة اللغة إما أن يكون وضع لهذا المعنى بنفسه، وإما أن يشمل جميع ما يفهم من المفهومات، كما في ألفاظ " كُلُّ، وجَمِيْعٌ وأيُّ " في حال الاستفهام والشرط، أو بواسطة قرينة تدل على المعنى المقصود، كما سيأتي بيان صيغ ألفاظ العموم التي استعملت في نصوص مختلفة من الآيات الشرعية والأحاديث النبوية الشريفة[48].

الأول: الجمع المعرف بالألف واللام.

إذا دخلت الألف واللام على الجمع الذي يفيد الاستغراق، سواء كان جمع مذكر سالما أو جمع مؤنث سالما أو جمع تكسير إلا إذا جاءت قرينة تُشير إلى أن المقصود بعض المخاطبين فحملها حينئذ على ما قصد، وسواء كانت من جمع قلة أو جمع كثرة، وكذلك إذا دخلت على اسم الجمع، كقومٍ ورهط[49]؛ مثال ذلك في قوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة، الآية: 5] ، فكلمة المشركين تفيد جواز قتل كل المشركين بعد انتهاء الأشهر الحرم[50]؛ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب، الآية: 35].

---

45) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، (ت: 204هـ)، **الرسالة**، مصدر سابق، ص:67.

46) الغرة داغي، علي محيي الدين، **نقل قاعدة المصالح المرسلة**، ط1، دار الأصالة،1445هـ - 2023م، تركيا، ص144-145.

47) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ، بيروت، 346/5.

48) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، 81/4.

49) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، مصدر سابق، 302/1.

50) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000 م، 134/14.

فالمقصود في الآية الكريمة أن كلّا من هذه الأصناف المذكورة من الذكور والإناث هيَّأ الله لهم بسبب أفعالهم هذه مغفرة لذنوبهم وأجرا عظيما وهو الجنة [51].

الثاني: الجمع المعرف بالإضافة، والمفرد المحلى ب(ال) المستغرقة للجنس.

أ- **الجمع المعرف بالإضافة:** وكل جمع معرف بالإضافة أيضا يعد من العموم ومثاله قوله تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء، الآية: 11] ؛ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة، الآية: 103]. فكلمتي ﴿أولادكم﴾ و﴿أموالهم﴾ عام تعم ما أشار إليه الضمير أو ما يعود إليه الضمير [52].

ب- المفرد المحلى ب(ال) المستغرقة للجنس.

أما الأمثلة في هذه الصيغة كقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة، الآية:38] ، فكلمة "السارق" تفيد الاستغراق الذي يعم كل سارق وسارقة مستوفين لشروط القطع فعليهما القطع كما أشارنا سابقا، ؛ وقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور، الآية: 2] ، تفيد أيضا استغراق الجنس فكل زانٍ غير محصن عليه الجلد كما جاء في السنة النبوية الشريفة، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر، الآية: 2]. فكل إنسان غير مُؤمن في خسارة كما أُستُثني في الآية التي تليها ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[العصر، الآية: 3]. فجميع هذه الكلمات تدل على العموم وإن كانت مفردة لفظاً، دلت على العموم بوجود لام الجنس المفيدة للاستغراق، ولولا دخول الألف واللام لأفادت واحدا وليس الجميع [53].

الثالث: النكرة الواقعة في سياق النفي، أوالنهي، أوالشرط.

أما النكرة في سياق النفي تعمّ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة، الآية:256] ، أي أن الله لا يُكره أحداً من البشر على الدخول في الإسلام؛ لأنه قد بيّن ووضح آياته وبراهينه فليس فيه حاجة لإكراه أحد على الدخول فيه [54]، ومثال آخر قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [55]، أي أنه لا يجوز أن توصي لذوي الأرحام بشيء من التركة[56].

والنكرة في سياق النهي كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة، الآية:84] ، هذه الآية تعُم جميع المنافقين بعد الدفن فلا يجوز الدّعاء لهم؛ ولأن صَلاته والوقوف على قبورهم يدل على شفاعته لهم حيث لا تنفع فيهم شفاعة أحد، ففهم كونه عاما لوجود كلمة (أحد) التي تفيد النهي [57].

---

51) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت:774)، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، 6/ 421.

52) عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، ص:111 .

53) المروزى السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، (ت: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م، بيروت - لبنان، 178/1.

54) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر،(700 -774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، 682/1.

55) أخرجه البخاري، (البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، باب لا وصية لوارث،4/4، وابن ماجة، (القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت:273)، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، باب لا وصية لوارث، 905/2)، وأبو داود، (الأزدي السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، (ت:275هـ): **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في تضمين العور، 296/3.

56) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت:606هـ)، **المحصول**،، 344/2.

57) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص:347.

أما فيما يتعلق بالنكرة في سياق الشرط فمثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾[القمر، الآية: 2] ، أي أن الكفار كلما رأوا علامات تشير إلى صدق الرسول – صلى الله عليه وسلم - يدَّعون أنه ساحر يسحر أعينهم دائماً ودهراً [58].

الرابع: "منْ وما " الشرطيتين والاستفهاميتين وما يقوم مقامهُما.

من أعلى صيغ العموم ه أسماء الشرط، وتنقسم إلى ظرف زمان ومكان كما في القول: " من أتاني أكرمتهُ " و "متى جئتَ أكرمتُك" ومنه أي وأيّان وما إلى ذلك، التي تعُم كل مكان وزمان، ويكفي ذلك عن الكلام الكثير الذي يتناهي في التضاد والطول فإذا قال القائل: "من يسافر أسافر معه" فيكفي ويعمّ كل من يسافر فلولا "هذه الأسماء" لاحتاجت ذكر فرد خاص معيّن [59] ، ومثالها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[فصلت، الآية: 46] ؛ وكقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾[فاطر، الآية: 2]، فكلمتا "منْ" و"مأْ" اسمان شرطيان يعُمان كل من عمل صالحاً وكل من أساء، وأما الاستفهام فكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إلا الضَّالُّونَ﴾[الحجر، الآية: 56] ، وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾[طه، الآية: 17] ، وكلمتا "منْ" و"مأْ" في الآيتين الكريمتين تُفيدان العُموم بأداة الاستفهام.

الخامس: لفظ "كلّ" وما في معناه.

أما كلمة " كلّ " فكلمةٌ تعم الفرد النكرة وغير النكرة كما في مثال قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ الناس يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا "[60]؛ وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة، الآية: 17،19،40، وسورة الأنفال، الآية: 41].

وفي الناحية الأخرى الكلمات اللاتي تحمل معنى كل هي الكلمات المُؤكدة كجميع وأجمع وأجمعون، ومعشر ومعاشر، وكافة، وعامة مع أن بعض هذه الكلمات تُضاف ككلّ ومعاشر وبعضها لا تضاف كجميع وأجمعين وكافة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر ، الآية: 39] ؛ وقال أيضا: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾[الرحمن، الآية: 33] ، فكلمة معشر تعني الجماعة العظيمة وهو العدد الكامل الذي لا عدد بعده، والمقصود به أن الجن والإنس لا مفرّ لهم من عذاب الله يوم القيامة فأينما يكونوا يأت بكم حكم الله[61]. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[التوبة، الآية: 39] ، قال الإمام الطبراني- رحمه الله تعالى - : إن كلمة "كافة" في هذه الآية المقصود بها قاتلوا جميعا أيها المسلمون أو قاتلوا كل المشركين، وفي جميع الأحوال جاءت كافة بمعنى "جميع أو كل" وهي تعم الناس[62]. والفرق الموجود بين " كل " وجميع " هو أن كلمة " كل " تعم الأشياء على الانفراد و" جميع " تعم الأشياء على الاجتماع كما رأينا في الأمثلة السابقة [63].

---

58) الصابوني، محمد على،(ت:1441هـ)، **صفوة التفاسير**، ط9، دار الصابوني، مدينة نصر- القاهرة، 283/3.

59) عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، مصدر سابق، 101/1.

60) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب فضل الوضوء، 203/1. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975 م، مصر، 535/5.

61) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي،1420هـ، 361/29.

62) **تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني**، بدون بيانات أخرى للكتاب.

63) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، 94/4.

المبحث الثالث: تسمية سورة الأعراف وخصائصها وتطبيقاها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تسميتُها وسبب نزولها.

سورة الأعراف من السور المكيّة إلاّ بعض آياتها وهي من آية 163 إلى 171 فهي مدنية، وعدد آياتها 206[64].

من أسباب نزول هذه السورة ما يلي:

الأول: أن ناساً من الأعراب كانوا يطوفون بالبيت عريانين ذكوراً وإناثاً كما روي عن ابن عباس قال: " كانت المرأة تطُوف بالبيت وهي عريانة فتقول: منْ يعيرُنِيْ تطوافا تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضهُ أو كله... **فما** بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية [65] ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف، الآية: 31].

الثاني: روي عن أبي حاتم وأبي الشيخ قتادة قال: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ لَيْلَةً عَلَى الصَّفَا يَدْعُو قُرَيْشًا، فَخْذًا فَخْذًا، فَيَقُولُ:" يَا بَنِي فُلَانٍ". يُحَذِّرُهُمْ بَأْسَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ. فَقَالَ قَائِلُهُمْ: إِنَّ صَاحِبَهُمْ هَذَا لَمَجْنُونٌ، بَاتَ يُصَوِّتُ حتى الصباح"[66]، فأنزل الله ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾[الأعراف، الآية: 184].

الثالث: قيل إنّ قوما من اليهود قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أخبِرنا متى الساعة إن كنت نبياً، فإنا نعلم متى هي، وكان ذلك امتحاناً منهم، مع علمهم أن الله تعالى قد استأثر بعلمها، فنزل الله قوله [67]: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْساها قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إِلاَّ هُوَ...﴾[الأعراف، الآية: 187].

الرابع: روي عن ابن مسعود وابن عباس، وسعيد بن جبير وأبي هريرة وسعيد ابن المسيّب، والزهريّ " أنّ االنبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى قرأ أصحابه خلفه حتى نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف، الآية: 204] ، فسكت القوم"[68].

المطلب الثاني : أحكامها العامة.

سورة الأعراف بها مائتان وست آيات (206)، وفيها سبع وعشرون آية اشتملت على عدد من المسائل وفيها أحكام مختلفة، فمنها ما يلي:

- في قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ...﴾[الأعراف، الآية: 2]، نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم -عن الحرج؛ فقد أنار الله قلبه باليقين، وحبّب الله إليه الدين، وشرح الله صدره بالمعارف، وفتح الله عليه من العلوم، وخفف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قرة عينه في الصلاة[69].
- وفي قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ...﴾[الأعراف، الآية: 3] ، الأمر باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه التي جاءت في القرآن الكريم وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ومنها ما تحل حلاله وتحرم حرامه.

---

64) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 144/7.

65) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت:261)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مصدر سابق، باب في قوله تعالى: " خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ "، 2320/4.

66) الرازي ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، المملكة العربية السعودية، 1624/5.

67) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، دار الكتاب العربي، 1407 هـ، بيروت، 183/2.

68) الرازي ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، مصدرسابق، 1645/5.

69) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، ط بدون، دار الفكر- لبنان، عام الناشر بدون، 302/2.

- في قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾[الأعراف، الآية: 31] ، الأمر باللباس وستر العورة عند الطواف بالبيت وفي الصلاة.
- وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾[الأعراف، الآية: 31] ، الأمر بالأكل والشرب من الطيبات والنهي عن الإسراف ولأنهم كانوا يحرمون على أنفسهم بعض الأطعمة في أيّام حجهم تعظيما له فأمرهم الله أن يأكلوا ويلبسوا[70].
- وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾[الأعراف، الآية: 32] ، الأمر بستر العورة والنهي عن تحريم ما أحلّ الله من الطيبات من الرزق والثياب والرخصة في جمع الثياب عند السعة، كما جاء في الآية ﴿ يابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا...﴾[الأعراف، الآية: 26] ، وجاءت الآية ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾[الأعراف، الآية:33] ، لتحريم الفواحش ظاهرها وباطنها، وتحريم الشرك بالله، وتحريم القول عليه من غير علم ولا حجة. أما في الآية ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾[الأعراف، الآية: 55] ، الأمر بدعاء الله بتذلل وتواضع وإخلاص إليه سراً كان أو جهراً من غير رياء ولا شرك بالله في الدعاء وأنّ الله لا يحب المتجاوزين لحدوده في رفع الأصوات بالدعاء وعدم الأدب فيه[71].
- وفي الآية ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ...﴾[الأعراف، الآية: 59]، الأمر بعبادة الله وترك الشرك به، والتحذير من عذاب الله لمن يشرك به. وفي قوله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[الأعراف، الآية: 80] ، نهى لوط قومه عن فعل الفواحش التي لم يفعلها أحد من العالمين. وفي الآية ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ... ﴾[الأعراف، الآية: 85] ، النهي عن النقص في الميزان في سلعهم بالعيب والخداعة، وترك الفساد في الأرض. وفي الآية: ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الأعراف، الآية: 124] ، أرجع الله أعظم عقوبة أصلية بأعظم جرم بعد أن كانت متحرفة[72].
- وفي الآية: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَامُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ...﴾[الأعراف، الآية: 138] ، تحذير من اتباع البدع وكذلك الحث على اتباع سنن النبي – صلى الله عليه وسلم -، مثل ما فعلت بنو إسرائيل حينما قالوا لنبيهم موسى -عليه الصلاة والسلام - لما مرُّوا على أُناس كفروا بعد نبي الله إبراهيم- عليه السلام- فكانوا يعبدون الأصنام فأردوا أن يُجعل لهم أصناما يعبدونها من دون الله، وفي الآية: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ... ﴾[الأعراف، الآية: 142]، أمر الله – سبحانه وتعالى – موسى أن يعبده في مكان معلوم وكان يصوم نهارا ويقوم ليلا لمدة ثلاثين يوما فاستاك يوما بعود خرنوب فأنكرت عليه الملائكة فأمره الله أن يزيد بعد ذلك عشرة أيام فتم بذلك أربعين ليلة يعبد ربه وينزل عليه التوراة[73].
- أما في الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا ...﴾[الأعراف، الآية: 150] ، يوضّح لنا الشارع أن الحلال واضح والحرام واضح أيضا، وفصّل

---

[70]) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، 11/3.

[71]) ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، (ت: 1402هـ)، **أوضح التفاسير**، ط/6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ - 1964م، 183/1 - 186.

[72]) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 318/2.

[73]) **تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني**، مصدر سابق، 474/2 – 477.

الله كل شيء[74]. وفي الآية: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ...﴾[الأعراف، الآية: 157] ، يبيّن لنا آفة الغضب وأن الغضب لا يبدل شرع الله وفي الآية: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ...﴾ [الأعراف، الآية: 157] ، أمرنا أن ننصر النبي ونتبع أوامره ونترك ما نهى عنه. وفي الآية: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ...﴾[الأعراف، الآية: 163] ، هذه الآية تبين لنا عذاب الله وعقابه لمن غيّر شريعة الله وأوامره. وفي الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا... ﴾[الأعراف، الآية: 172] ، أن الله أخذ الميثال على ذرية آدم وأشهدهم على علم بأنّ الله هو خالقهم ولا ربا سواه وأقروا بالميثاق جميعا. وفي الآية: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[الأعراف، الآية: 180] ، أنّ الله تبارك وتعالى له تسع وتسعون اسما فعلينا أن ندعو بهذه الأسماء وليس بغيرها. وفي الآية: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ...﴾[الأعراف، الآية: .185] ، أمر الله تعالى بالنظر في آياته والاعتبار بمخلوقاته تثبيتا للقلوب وزيادة في اليقين[75].

المطلب الثالث : تطبيقات العام على السورة:

التطبيق الأول: من الآية 2 إلى 32.

﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ * يابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

صيغ العموم في الآيات السابقة.

- لِلْمُؤْمِنِينَ = الجمع المعرف بأل، أي أُنزل القرآن لتنذر به وذكرى لجميع المؤمنين.
- مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ = مَا الموصولة، تفيد العموم وهو وجوب اتباع كل ما أنزل الله من كتابه و سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –[76].
- مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ = النكرة في سياق النفي، يشمل كل ما يُغاير الحكم الذي أنزله الله تعالى[77].
- سَوْآتِكُمْ = الجمع المعرف بالإضافة، الذي يعم جميع عورة الإنسان[78].
- عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، لفظ كل الذي يشمل جميع المساجد وهو بمعنى في كل صلاة وفي كل طواف[79].

---

[74]) القيسي القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار (ت: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه**، مصدر سابق، 2547/4.

[75]) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 368/2.

[76]) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مصدر سابق، 5/3.

[77]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،(ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، مصدر سابق، 197/14.

[78]) ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف،(ت: 1402هـ)، **أوضح التفاسير**، ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ - 1964م، 181/1.

[79]) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط1، دار الكتاب العربي، 1422هـ، بيروت، 2/ 113.

- الْمُسْرِفِينَ = الجمع المعرف بأل، الذي يشمل ويعم كل مسرف.
- مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ = من استفهامية على جهة التوبيخ، التي تعم جميع من يحرم زينة الله ويحرم الأكل والشرب من الطيبات التي أحلها الله تعالى [80].
- الْآيَاتِ= المعرف بأل يفيد جميع أيات الظاهرة الكونية.

التطبيق الثاني: من الآية 33 إلى 124.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ* وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

صيغ العموم في الآيات السابقة.

- الْفَوَاحِشَ = الجمع المعرف بأل، الذي يُفيد العُموم على تحريم كل الفاحشة.
- الْإِثْمَ = المفرد المعرف بأل، الذي يشمل جميع الآثام كالخمر وغيره.
- الْبَغْيَ = المفرد المعرف بأل، الذي يشمل جميع ما يجاوز الحد من المعصية كالظلم، والكبر والاستطالة[81].
- الْمُعْتَدِينَ = الجمع المعرف بأل، الذي يُفيد العُموم لكل معتدٍ يدعو الله برفع الصوت [82].
- مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ = النكرة في سياق النفي، التي تفيد العموم أي أنّه ليس هناك أيّ إله ثبتت له الألوهية والربوبية بالدلائل والبراهين سوى الله – عز وجل –[83].
- مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ = النكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم وأنّ هذه الأفعال لم يفعلها أحدٌ [84].
- الْعَالَمِينَ = الجمع المعرف بأل، الذي يشمل كلُ من في العالم من الإنس والجن.
- مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ = النكرة في سياق النفي، التي تفيد العموم أي أنّه ليس هناك أيّ إله ثبتت له الألوهية والربوبية بالدلائل والبراهين سوى الله – عز وجل [85].
- الْكَيْلَ = المفرد المحلى بأل، الذي يعم جميع أنواع الكيل.
- الميزان= المفرد المحلى بأل، الذي يعم جميع أنواع الميزان.
- النَّاسَ = المفرد المحلى بأل، الذي يعم الناس جميعا.
- أَجْمَعِينَ = لفظ من ألفاظ الجموع الذي يفيد العموم.

---

[80]) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (ت: 875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، بيروت، 25/3.

[81]) ينسب لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: 68هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، ط بدون، دار الكتب العلمية، لبنان، 126/1.

[82]) المحلي، محمد بن أحمد، (ت: 864هـ)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **تفسير الجلالين**، ط1، دار الحديث، عام الطبعة بدون، القاهرة، 201/1.

[83]) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي**، ط1، دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م، بيروت – لبنان، 468/4.

[84]) **تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني**، مصدر سابق، 430/2.

[85]) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي**، المصدر السابق نفسه.

التطبيق الثالث: من الآية 139 إلى 162.

﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ * وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ * وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

صيغ العموم في الآيات السابقة:

- قَوْمِي = الجمع المعرف بالإضافة، الذي يُفيد عموم الناس.
- سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ = المفرد المعرف بالإضافة، يفيد العموم على أن لا يتبع أيّ من عصى الله ورسوله.
- **"مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"** و**"لِكُلِّ شَيْءٍ"** = من ألفاظ العموم الذي يعني جميع الأحكام مفصلاً تفصيلاً ما هو الحرام وما هو الحلال.
- الْفَاسِقِينَ = الجمع المعرف بأل، الذي يشمل كل الفاسق وأنّ الله سيعذبهم في نار جهنم[86].
- الْقَوْمَ = المفرد المعرف بأل التي تفيد الاستغراق، أي عموم الناس وهم بنو إسرائيل.
- الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ = المفرد المعرف بالإضافة، الذي يعمُّ كل ظالم، أي لا تَخْلُطْني بهم.
- الَّذِينَ = اسم موصول، يفيد الشُمول أي بمعنى كل من يتبع محمدا – صلى الله عليه وسلم – فهو من المفلحين.
- الَّذِي = اسم موصول، يفيد العموم أي جميع ما كُتب في التوراة والإنجيل من صفات رسول الله – صلى الله عليه وسلم.
- بِالْمَعْرُوفِ = الجمع المعرف بأل، ويشمل جميع الصالحات التي ستدخلهم الجنة.
- الْمُنْكَرِ= الجمع المعرف بأل، ويشمل كل السيئات التي ستدخلهم النار فهو ينهاهم عنها.
- الطَّيِّبَاتِ = الجمع المعرف بأل، الذي يعمّ كل شيء طيب حُرم عليهم فهو أحله لهم.
- الْخَبَائِثَ = الجمع المعرف بأل، وهو يعم جميع القبائح التي أحلوها لأنفسهم كالخمر والربا فجاء النبي فحرمها عليهم.
- إِصْرَهُمْ = المفرد المعرف بالإضافة، وهو يعمّ جي ما يثقلهم.
- الْأَغْلَالَ = الجمع المعرف بأل، ويفيد جميع الشدائد في الدين.
- فَالَّذِينَ = اسم موصول، يفيد كل من آمن بمحمد – صلى الله عليه وسلم فهم من الفائزين.
- الْمُفْلِحُونَ = الجمع المعرف بأل، الذي يفيد العموم الشامل لكل من آمن بكتاب الله واتبع رسوله –صلوات الله وسلامه عليه-[87].

التطبيق الرابع: من الآية 172 إلى 206.

---

[86]) النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مصدر سابق، 411/1 - 412.

[87]) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر(ت:1438هـ)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مصدر سابق، 247/2.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ * إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

صيغ العموم في الآيات السابقة:

- مِنْ بَنِي آدَمَ = الجمع المعرف بالإضافة، يفيد عموم بني آدم.
- ظُهُورِهِمْ = الجمع المعرف بالإضافة، يشمل جميع ظهور بني آدم.
- ذُرِّيَّتَهُمْ = الجمع المعرف بالإضافة، يشمل جميع ذرّية بني آدم.
- الَّذِينَ = اسم موصول، يفيد الشمول لكل مَن يترك القصد في أسماء الله – تعالى -.
- مَا = اسم موصول، يفيد الشمول لجميع ما خلق الله في السماوات والأرض.
- الشَّاكِرِينَ = الجمع المعرف بأل، الذي يعم جميع الشاكرين[88].
- فِيمَا = اسم موصول، يعمّ جميع ما أتى مِن أولادهما.
- عَمَّا = اسم موصول، يعمّ جميع ما يشركون مع الله فتعالى عنهم علواً كبيراً.
- الْجَاهِلِينَ = الجمع المعرف بأل، يفيد عموم كل الجهّال وما يلحق بأعمال الجاهلين.
- الْغَافِلِينَ = الجمع المعرف بأل، يعمّ جميع الغافلين الذين يغفلون عن ذكر الله.
- الَّذِينَ = اسم موصول، يعم جميع الملائكة المخلوقين لطاعته وابتغاء مرضاته[89].

أولا: نتائج البحث: تمخض هذا البحث بعد إكماله عن النتائج الآتية:

1- أنّ العام يدل على شمول الأجناس، ولا يدخل في الألفاظ النكرات ولا التثنية ولا الجمع.
2- دلالة العام قبل التخصيص قطعية وبعد التخصيص ظنيّة.
3- يُخصص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة بالاتفاق، وخبر الآحاد الصحيح وليس غير ذلك.
4- سورة الأعراف بها مائتان وست آيات (206) وآيات الأحكام فيها سبع وعشرون آية فقط، ولم تطبق الباحثة العام إلا في هذه الآيات.
5- إنّ في هذه السورة نزلت آيات اللباس ووجوب ستر العورة في الصلاة والنهي عن الطواف ودخول المسجد من غير ستر.
6- إن الله أخذ الميثاق على كل ذرية آدم وأشهدهم على ربوبيته وأنهم شهدوا على ذلك لكيلا ينكرون أفعالهم وأقولهم يوم القيامة.

---

[88]) ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف،(ت: 1402هـ)، **أوضح التفاسير**، مصدر سابق، 204/1 – 206.
[89]) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، مصدر سابق، 322/2 -333.

7- إن سورة الأعرف لم تشتمل على كثير من الأحكام الشرعية وإن كانت مدنية، وأن مُعظم آياتها عن آيات التوحيد، وقصص الأنبياء، وقصة آدم وإبليس، وأصحاب الأعراف الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم، وبعض الآيات التي ذكرت الأحكام الشرعية.

8- وإن سورة الأعراف من السور التي كان الرسول يحب قراءتها في صلاة المغرب.

خامسا: المصادر والمراجع.

1. أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط بدون، دار الجيل، 1420هـ - 1999م، بيروت – لبنان.
2. أنيس، إبراهيم ورفقائه، **المعجم الوسيط**، ط2، بدون الناشر.
3. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت: 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط2، بدون ناشر، 1410 هـ - 1990 م.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، دار طيبة ، 1420هـ - 1999م.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، (ت:711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، 1414هـ، بيروت.
6. إسماعيل حقى، **تفسير روح البيان**، بدون بيانات أخرى للكتاب.
7. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت:179هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ط2، المكتبة العلمية.
8. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط1، دار المدني، 1406هـ / 1986م، السعودية.
9. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الكتب العربي، بيروت، 1404هـ.
10. الأزدي السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
11. الأندلسي، ابن أبي جمرة، (ت :695هـ)، **مختصر صحيح البخاري** بدون بيانات الكتاب
12. البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ)، **التاريخ الكبير**، د/ط، 199/3).
14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، ط بدون، دار ابن كثير، 1407 هـ - 1987م، اليمامة، بيروت.
15. البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403م.
16. البلخى، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ)، **تفسير مقاتل**، ط1، دار إحياء التراث، 1423هـ، بيروت.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، بدون بيانات أخرى للكتاب.

18. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت:279هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
19. **تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني**، بدون بيانات أخرى للكتاب.
20. التميمي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم (ت:354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414هـ – 1993م.
21. الجُديع، عبد الله بن يوسف، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، بدون بيانات الكتاب، المكتبة الشاملة.
22. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، **التعريفات**، دون بيانات أخرى للكتاب.
23. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر(ت:1439هـ)، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424ه- 2003م.
24. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ، بيروت.
25. الجويني، أبو المعالي (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، بيروت – لبنان.
26. الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط بدون، وبدون بيانات أخرى للكتاب.
27. الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ - 2002م.
28. الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد (ت: 909هـ)، **غاية السول إلى علم الأصول**، ط1، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، 1433 هـ - 2012 م.
29. الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، (ت:430هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ -2001م.
30. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت:606هـ)، **المحصول**، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997م.
31. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي،1420هـ.
32. الرازي ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، المملكة العربية السعودية.
33. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، دون بيانات أخرى للكتاب.
34. الرومي، محمد بن حمزة بن محمد (ت:834هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط1، دار الكتب العلمية، 2006 م - 1427 هـ، بيروت – لبنان.
35. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار الخير، دمشق- سوريا ،1427هـ -2006 م
36. الزحيلي، وهبة (ت: 1436هـ)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر،1406هـ - 1986م، دمشق.

37. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت:794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
38. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، دار الكتاب العربي، 1407هـ، بيروت.
39. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
40. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، ط1، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م.
41. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت:373هـ)، **بحر العلوم**، بدون بيانات أخرى للكتاب.
42. السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404 هـ - 1984 م.
43. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، (ت: 204هـ)، **الرسالة**، ط1، مكتبه الحلبي، مصر،1358هـ/1940م.
44. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت:344هـ)، **أصول الشاشي**، ط بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
45. الشربيني، عماد السيد محمد إسماعيل، **كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها**، ط1، 1422 هـ - 2002 م، 618/1، بدون بيانات أخرى للكتاب.
46. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.
47. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، دار الكتب العلمية،2003 م - 1424هـ.
48. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، ط1، دار صادر، 1974، بيروت.
49. الصابوني، محمد على، (ت: 1442هـ)، **صفوة التفاسير**، ط9، دار الصابوني، مدينة نصر- القاهرة.
50. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
51. عادل نويهض، (ت:906هـ) **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية،1409 هـ - 1988م.
52. عبد الحليم بن تيمية، (ت: 682هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي.
53. عبد الغني أبو العزم، **معجم الغني**، بدون تعريفات أخرى للكتاب.
54. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:1421هـ)، **شرح ألفية ابن مالك**، بدون بيانات أخرى للكتاب.
55. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:1421هـ)، **الأصول من علم الأصول**، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ - 2009م.
56. الغرة داغي، علي محيي الدين، **نقل قاعدة المصالح المرسلة**، ط1، دار الأصالة،1445هـ - 2023م.
57. الغزالي، محمد بن محمد(ت505)، **المستصفي**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1997م.

58. . القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط2، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م، القاهرة.
59. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد، (ت 273)، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
60. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، ط بدون، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
61. القيسي القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار (ت: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه**، وجمل من فنون علومه، ط1، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، 1429هـ - 2008م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.
62. محمد بكر إسماعيل (ت -1426هـ)، **دراسات في علوم القرآن**، ط2، دار المنار، 1419هـ - 1999م.
63. محمد بن يزيد (المشهور بابن ماجه)، (ت273)، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، بدون بقية البيانات الكتاب.
64. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: حكم الفيء.
65. النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، دار القلم , الدار الشامية، 1415هـ، دمشق، بيروت.
66. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، ط بدون، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الناشر، بيروت، باب آداب الطعام والشراب وحكماهما.